التّوكيلات من خـلال الوثائق الأهلية بين السّكان (الجبل الغربــي أنموذجا)

د. حســن عُمر سعيد حسن ــ قســم التاريخ ـ كلية التربية ناصر ـ . جامعة الزاوية.

مدخـــل :

إنّ تاريخ العلاقات الاجتماعيـــة التي تربط أفراد الشّعب العربي الليبي ، لم تكن في أي وقت من الأوقات متقطعة أو غير منضبطة ، كان أغلبها يســـير سيرًا طبيعيًا في جميع مناحـــي الحياة وكانت تربطه مواثيق (مكتوبة ـــ غير مكتوبة)، تنظم حياة أفــراده وتسهلها وتجعلها قابلة للاستمرار وعلى الرغم من قساوة الطبيعة والحالة الاقتصادية، فقد استطاع العربي الليبي إيجاد طرق وآليات لكلّ هذه الإشكاليات التي واجهته طيلة بقائه على قيد الحياة .

وفي هذا البحث سوف نركّز على نماذج من واقع حياته اليومية أو الموسمية من خلال دراستنا لمجموعة من الوثائق التي تحصّلت عليها في كافة مناحي الحياة التي لم تتعقد بعد ، فهي الوثائق الأولى التي تسجّل التوكيلات بين أفراد المجتمع ، تسجّل تنازل الزوجة لزوجها عن حقها في أخذ حقوقها عن طريق المحاكم ، وكذلك الأصدقاء في النيابة عن أصدقائهم، وعن الطالب لحــق في بلد بعيد لم يكن ليدركه لولا الوكالة أو التوكيل إلى غيره وأحيانا يكون التوكيل في فترة حرجة من التاريخ لا يستطيع صاحب الحق أخذ حقه فيه ، ففي وقت ثورة (غومـــة المحمودي)(1) ، لم يكن من السّـــهل على المواطنين التواصل وأخذ حقوقهم ، فتتغير هذه التوكيلات بتغير الحياة الاجتماعية للأفراد، أو تغيير الموكل من فرد إلى آخر ، ويكون هذا في اطار العائلة نفسها، مثل تولي الأبناء بدل آبائهم الوكالة ، وقد يكون هذا بسبب الكبر.

وفي هذا البحث سنقف على جهد أهلنا ، بالرغم من بساطته إلا إنه يبقى خطوات على طريق إيجاد قانون وضعي يســير مع حياتهم ، فلا يجب أن نستهين به ، ونلقي به في مخلّفات الماضي البعيد ، فرغم بساطته وقلة خبرة واضعيه إلا إنه استطاع أن يُســيّر الأمور بينهم على خير ما يرام ، ويحافظ على بقاء اللحمة بينهم ، ويصون حقوق بعضهم أمام مدلهمات الحياة .

المحور الأول ـ الوكالة (إطار مفاهيمي) :

لغـــة : التفويض إلى الشـــخص ، وإسناد الأمور إليه فيما يراه الموكل له ، في

إصلاح مزرعته ، أو في تربية أولاده، أو في أيّ شـــيء من الأمور التي يحتاج إليها الإنسان ، وبمعنى : - أكثر دقّــة - هي : بفتــح الواو وكســرها ، تطلق على الحفظ , كقول الله – تعالى - : ﴿ **حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ**﴾ (2)، وتطلــق على التفويض ، ومنه قوله – تعالى - :﴿ **وَتَوَكَّــلْ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ (3) ، بمعنى : فوّض أمــرك إلى الله .

شـــرعا : الاستنابة من جائز التصرف لشخص آخــر يجوز تصرفه فيما تدخله النيابة في الشيء الذي تدخله النيابة ، أو هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، أي : أن يفوّض المرء غيره بالقيام بتصرف يملك هذا المفوض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه ، وبمعنى آخــر: هي إقامة من يملك التّصرف غيره مقام نفسه في التصرف، وهو عقــد يقيم الآخرين مقام النفس في أمر من الأمور ويمنحهم حق التصرف المطلق ، وهو وثيقة مشهرة بتوكيل شخص شخصًا آخر للقيام نيابة عنه بالتصرف في مسائل أو مواقف معينة وبصفة رسمية ، كبيع أو تأجير عقار، أو رفع دعوى قضائية.

قانـــونًا : عقد تفويض ، أي: توكيل ، أي : نيابة بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، كما عرفته المادة (699)، من القانون المدني المصري والمادة (665)، من القانون المدني الســوري والمادة (699)، من القانون المدنــي الليبي والمادة(716)، من القانون المدني القطري، ونلاحظ التشابه الكبير بين أغلب هذه القوانين حتى في أرقام المواد القانونية التي وردت بها.

مشروعيـــــة الوكالة : الوكالة مشروعة وجائزة بكتاب الله وسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم- والاجماع ففي الكتاب، بقوله الله – تعالى - :﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ (4) ، وقوله – تعالى - :﴿ **ٱجْعَلْنِــى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّــى حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ (5)

وأما في السنة ، فإن أحاديث كثيرة وردت بهذا الخصوص ومنها صلى الله عليه وسلم - بعث السعاة لأخذ الزكاة ووكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، - رضي الله عنهما- .

وأجمع علماء الأمة على جواز الوكالة ، وذلك لأن الحاجة داعية إليها ، فبعض الناس لم يؤت القدرة والكفاءة وما يؤهله للقيام بأعمال هو في حاجة إليها.

الحكمة من الوكالة : إن الانسان قد يكون صاحب حق ، ولكنه لم يؤت من الحجة وحسن البيان ما يمكنه من إظهار حقه ، أو الدفـــاع عن نفسه وحقوقه ، فمنه التشريع من توكيل غيره سدا للحاجة وتيسيرا للمعاملة ورفعا للحرج الذي ورد في قول الله –

تعالى- : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (6).

حكم الوكالـــــة : الوكالة جائزة ومشروعة ، والأصل فيها الاباحة ، وقد تكون مندوبة إن كانت إعانة على مندوب، وتكون مكروهة ان كان فيها إعانة على مكروه، وقد تكون حراما إن كان بها إعانة على محرم ، وقد تكون واجبة إن ترتّب عنها دفع الضرر عن الموكل.

أركان الوكالـــــة : لكل وكالة شرعية أربعة اركان هي. الموكل و الوكيل و الصيغة و الموكل به.

أنواع التوكيلات : يعتقد بعضهم أن التوكيل العام يسمح لصاحبه التصرف بالبيع أو الشراء في كافة ممتلكات صاحب التوكيل "الموكل "، والحقيقة القانونية أنه لا أهمية لاسم التوكيل "عام أو خاص"، بقدر الأهمية للبنود الواردة في التوكيل.

المحور الثاني ـ التوكيلات من خلال بعض الوثائق.

من خلال ما توفـــر من وثائق أهلية ، تم تجميعها من بعض السكان بمنطقة الجبل الغربي والقبلة ، وتتعلق بموضوع التوكيلات ، ويمكن ملاحظة التوافق بينها وبين التشريعات الصادرة في القوانين الحديثة، وهـــذا ما يمكن تلمسه من خلال العبارات والكلمات الواردة بهذه الوثائق ، بالرغم من بساطة كاتبيها وبساطة تعليمهم، وقد حاولوا المزج بين التعاليم الدينية الإسلامية وبين عادات وتقاليد مناطقهم ، وما تعودوا عليه في إتمام معاملاتهم البسيطة ، فقد ابتعدوا في حياتهم عن كل التعقيدات المالية والتجارية والقانونية ، وما تركوه خلفهم من وثائق في هـــذا الموضوع هي نزر يسير من يوضح حجم معاملاتهم . تلك المعاملات التي كانت تتم بمجرد الاتفاق الشفوي بينهم ، فشرف الكلمة بينهم رباط وثيـــق لا توهنه الأحداث ولا المتغيرات مهما كانت.

تقتضي بعض المعاملات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، في أي مجتمع من المجتمعات ومهما كانت بداوته، في حالة رغبة بعض أفراده عقد معاملات وإتمامها أن يكون المالك أو صاحب الشأن حاضـــرا، وفي حالة غيابه أو عـدم أهليته فإنه يوكل أحد اقاربه لإتمام تلك المعاملات، ليتحمّل نتائج ما يترتب على ذلك التوكيل، وحين يكون صاحب الأمـــر أو المالك امرأة وفي مجتمع مغلق ، يغلب عليه المحافظة، فهنا تضطر المرأة إلى توكيل أحد لينوب عليها كالوالد أو الأخ أو العم، وفي حالة زواجها عادة ما يكون الوكيل زوجها، وقد تمكّنتُ من جمع بعض تلك

التوكيلات بالمنطقة الجبلية ، وحاولت تقديمها للقرّاء وايضاح ما فيها من غموض قدر المستطاع.

تشـــير الوثيـــقة رقم (1) ، والتي تحمل تاريخ 15 شعبان 1201هـ الموافق 2يونيو 1787م، إلى توكيل خاص وقد ورد بالوثيقة قولهم (الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وكل واناب على نفسه على بن حصن بن حصن التقطي (7) المكرم عبدالله بن يونس الغدامســـي على قبض عشرين ريال "....." من المكرم علي بن بلقاسم الغدامسي الوليدي ، وهي التي استخلصها من فياض بن عبد الحافظ .. ، وكلّه على ذلك توكيلا تاما مطلقا ، وفوّض له اتم التفويض وأقامه مقام نفسه ، وبدلا عن شخصه ، شهد عليه بذلك من أشهده وعرفه وهــو بحال الصحة والطوع والجواز بتاريخ أواسط شعبان المعظم سنة واحد ومايتين وألف ... محمد بن محمد بن بلقاسم الغدامسي وعبد الرحمن بن علي) .

تظهر الوثيقة كيفية توكيل عبدالله بن يونس الغدامسي ، توكيلا تامًا مطلقًا وكيفية التفويض له تفويضا تاما ، وأنه يقوم مقام الموكل وبدلاً عن شخصه في القبض والمنازعة إن حدثت ، وشهد على هذا التوكيل شخصان ذكرا في نهاية الوثيقة.

وفي الوثيـــقة (2) ، المؤرخة في أوائل رجب سنة 1252هـ الموافق 12 اكتوبر 1836م ، نلاحظ أن دقّــة الكاتب وحرص الموكل على نيل حقوقه كاملة مستوفاة من الشخص الذي يستدعي إجراء هذا التوكيل بخصوصه ، وقد ورد بقوله: (وكّل المكرم الأجل الشريف سيدي الحاج محمد بن الحاج قاسم الغدامســـي (8) المكرم منصور بن المنتصر داموس الرجباني (9) على النيابة عنه في استخلاص خمسة وخمسون ريال سكة تونسية الواجبة له بذمة علي الطرماعي من قيمة جمل الذي ضمن عليه المكرم الناجح بن عطية بن علي الرجباني ضمانة لازمة توكيلا تاما مطلقا مفوضًا عاما أقامه في ذلك مقام نفسه وبدلاً عن شخصه وعلى المخاصمة والمحاكمة والاقرار والانكار وقبول الأيمان وردها ، وعلى كل أصل وفصل تصح فيه النيابة شرعا ، شهد عليه بذلك من أشهده عارفاً له بحالة الجواز بتاريخ أوايل رجب الفرد عام اثنان وخمسون ومايتين وألف ... الفقير إلى ربه – تعالى - محمد بن عمر..... الغدامسي . لطف الله بالجميع ..... الفقير إلى ربه القدير محمد بن الصالح بن هارون الغدامسي)

وبالنظر في هذه الوثيقة يمكننا أن نلاحظ التالي:

1- احترام الشخصيات العلمية والدينية وتقديرها. بقوله في الوثيقة (المكرم ، الأجل الشريف سيدي الحاج محمد بن الحاج قاسم الغدامسي).

2- ذكر الشخص الذي أوكلت له وكالة الحاج الغدامسي وهو (المكرم منصور بن المنتصر داموس الرجباني). وهو من أولاد عطية بالرجبان .
3- توضّـــح الوثيقة الضامن وهو (المكرم الناجح بن عطية بن عليّ الرجباني).
4- ذكرت الوثيقة قيمة المبلغ (خمسة وخمسون ريالاً تونسيا من قيمة الجمل). دين على(علي الطرماعي).
5- الوكالة ذكرت كل الأغراض التي قبل الموكل بها (توكيلا مطلقًا تامًا مفوضًا عاما).(إقامه في ذلك مقام نفسه وبدلاً عن شخصه وفي المخاصمة والمحاكمة والاقرار والانكار وقبول الايمان وردها).
6- ذكرت الوثيقة اسمين للشهود :(محمد بن عمر الغدامسي ، ومحمد بن الصالح بن هارون الغدامسي .

نــرى في هذه الوثيقة تفويضا تامًا من الشخص الأول للثاني بسبب بعد الشقة بين المدينتين الرجبان وغدامــس ، وهي واضــحة تامة مثل : الوثائق الحديثة التي تكتب الآن بين الأشخاص ، وتعتمد في المحاكم.

<u>وبالوثيـــــقة رقم(3)</u>، والمؤرخّـــة في 10ربيع الأول 1265هـ الموافق 3 فبراير 1849م، والتي تبيّن توكيل إحدى النساء لزوجها ولبلاغة الوثيقة ودقتها وشمولها، أوردها بالمتن :(تركية بنت علي بن حامد البرهمي (10) الرجباني، وكّلت زوجها عليّ بن محمّد بن إبراهيم الكرغلي (11) الــزّاوي ، على تبيين ما صــح لها بالتوريد من جدها حامد في ما خلفه ببلد الرجبان أين كان وتعين ، وتميزه وقبضه ممن عنده وقبض غلته وعلى خصام من رام خصامه في ذلك وعلى قبض الكواغط (12)، ممن هم عنده وعلى الإقرار والانكار والمرافعة لدى الحُكّام وعلى كل فصل من فصول الخصام وما يتعلق به وعلى البيع وقبض الثمن والابراء من بعده وعلى توكيل غيره إن احتاج له فوضت له بذلك أتم التفويض وشهد عليها بما فيه عنها"..." ، التعريف بها وهي بحال تم وفي أوائل أشرف الربيعين عام خمسة وستين وماتين وألف، كتبه عبد الله بن علي بن الحاج الكرغلي ، وشهده إبراهيم بن الحاج عبد الرحمن القلالي).

ويبدو أن هذه السيدة اضطرت لتوكيل زوجها بعد انتقالها إلى الساحل لمنطقة الزاوية مما يجعلها غير قادرة على متابعة الاشراف على أملاكها بالجبل ، وهي الأملاك التي تبــعد عنها وعن دار إقامتها ، ولصعوبة التنقل في دلك الوقت ، حيث كان الجبل يشـــهد في ذلك الوقت اضطرابات أمنيةٍ بسبب الأحداث المترتبة على انتفاضة الشـــيخ غومة المحمودي (13)، والتي شملت جــزء كبير من مناطــق الجبل

والزاوية والساحل الغربي عموما، ويمكن أن نلاحظ التالي .

1- الوكالة عامّة من المرأة (تركية بنت علي بن حامد البرهمي الرجباني)، لزوجها (علي بن محمد بن إبراهيم الكرغلي)، في كل أملاكها في بلادها وما خلفه جدّها من أشياء

2ـ الوكالة تنص على أن الزوج له الحق في قبض الغلة ، وفي الخصومة لمن أراد المخصامه، وعلى قبض (الكواغـــط) الوثائق ، وعلى الإقرار ، والانكار ، والمرافعة وتوكيل غيره إن احتاج.

3- كتبه عبدالله بن عليّ بن الحاج الكرغلي ، وشهد عليه إبراهيم بن الحاج عبد الرحمن القلالي

و**في الوثيقة رقـــم(4)**، من مدينة الرجبان ، والمؤرخـــة في 25 جمادى الأولى 1277هـ الموافق9 ديسمبر1860م.

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وكلت وأنابت على نفسها المراءة (14)، الحرت(15) ، كبيرة الســن خاليت (16) الزوج المسمات (17)، تركية بنت محمّــد بن علي بن عون العبد الجليلي (18) الرجباني وكّلت ابنها التايب عبدالله بن موسى المروم ، العنانـــي (19)، الرجباني ؛ وذلك على طلب حقوقها قبل من كان وين كان وحيث كان وتعين واستخراج منافعها وقبض ما يجب لها قبضه والابراء بعده والتظلم عنها بالإقـرار والانكار والمرافعة إلى الحكام والســجن والسراح بالواجب شرعا وأخذ الضمان ، وحلهم وفوضت له أمره في ذلك تفويض تاما جامعا لمعاني التفويض ومستوعب لفعول ، بحيث لم تستثني فعلا ولا معنى من كل ما يجوز فعله شرعا واسندته اليه وقدمته على الكمال والدوام والاستمرار لا يوهنه طول الامر ولا تقادم عهد الا الإعــلان بالتعزلة (20)، وحضر ابنها الوكيل المذكور، وقَبِــل ذلك قبولاً تامًا، وشهد عليهما بما فيه ناقلاً عنهم وعارفا لهم بكمال وبحضــرت (21) ، محمد بن خليفة ابن محمد وعلى بن سالم بن محمد ، وكتب في هذه هنا في عدم الورقة وقت كتبه جرا ذلك بتاريخ أواخر أول الجمادين عام 1277هـ العبد الفقير إلى ربه محمد بن أحمد بن يحيى بن بدر، غفر الله له آمين .....بسم الله الرحمن الرحيم

أشهدت على نفسها تركية الموكلت (22)، المذكــورة أعلاه أنها انزعت التوكيل عن ابنها التايب عبدالله المذكور أعلاه وقامت مقامه على الوصف المذكور ابن أخيها الشيخ بل محمد بن خليفة بن محمد بن علي ينوب عنها في كافت شؤونها واستخراج

منافعها كما نص أعلاه حددت له تحديدا تاما شهد من سمع منها عارفا لها.....فقير ربه محمد بن احمد بن يحيى بن بدر).

يمكننا إيجاز عدة نقاط حول هذه الوثيقة في ما يلـي :

1ـ يبدو أن هـذه المرأة غنية نوعا ما ولها - أيضا - خصومة مسبقة مع أحدهم (طلب حقوقها أينما كانت ومن قبل من كان... استخراج المنافـع...قبض ما يمكن قبضه... الابراء بعد التظلم ... الإقرار والانكار، المرافعة إلى الحكام ..السجن... ،وأخذ الضمان... لم تستثنى فعلا ولا معني... على الدوام والاستمرار)

2ـ بعد فترة قصيرة استبدلته بأبن اخيها المدعو محمد بن خليفة بن محمد وهو احد الشهود على الوكالة الأولى

3ـ الكاتب في الحالتين واحد وهو، محمد بن أحمد بن يحيى بن بدر.

ومن منطقة الحرابـــة (23)، بالطـرف الغربـــي من الجبل، تطالعنا - أيضا – **<u>الوثيـــقة رقـم(5)</u>**، وهي عبارة عـن توكيل مؤرخة في 1صفر1278هـ الموافـق8 أغسطس1861م، واضحة ولأهميتها نـوردها بالمتن كاملة : (الحمد لله ..... أشهدنا على نفسه التايب خليفة بن مذكور القايدي أنه وكل وأناب على نفسه التايب محمد بن الحاج عطية القايدي ينوب عنه في خصام من رام خصامه والتكلم عنه بما يراه وكيف يراه من إقامة البينة والتعديل وأخذ النسخ واعطايها (24) وظرب الآجال(25)، والزامها والتزامها وقبول اليمين وقلبها وبه الاقـرار والانكار والمراجع في الأحكام أقامه في ذلك مقام نفسه وبـدلا من يخصمه ورضا بقوله وفعله وفوظـــه (26)، في ذلك تمام التفويض وعن حفظ جميع أملاكه وأراضيه وين كانت وتعينت كما أن الوكيل المذكور وقبل منه ذلك قبولا تاما، وهي على الاستمرار دايم الدوم ، ولا تنقضي بمضي السنين والأعوام ، شهد عليهم بذلك من سـمع منهم وعارف لهم تمام حال الصحة والجواز بتاريخ صفر ثمانية وسبعين ومايتين وألف... محمد بن محمد القايدي عفى الله عنه آمين.. وبمثله منصور بن خليفة العيساوي، عفا الله عنه آمين).

في هذه الوكالة يمكننا أن نتبين موقف الرجل (خليفة بن مذكور القائدي) ، الذي يقوم بتوكيل(محمد بن الحاج عطية القايدي) ، ويظهر أن الرجل كبير في السن ، وليس له عقب وبقية من أهل أو عصبة ، وخوفا من موته ، وترك أملاكه عرضة للناهبين، ويمكن أن نورد أهم الملاحظات حولها في ما يلي.

1- الوكالة تشمل (خصام من أراد الخصام ...والتكلم عنه بما يراه ... أخذ النسخ واعطائها وقبول اليمين وقلبها... الإقرار والانكار... فوضه تفويضًا في جميع أملاكه وأراضيه أينما كانت).

2- قبل منه ذلك وعلى الدوام ولا تنقضي هذه الوكالة بمضي السنين والأعوام.

ويبدو من خلال الوثائق التي بحوزتي، أن توكيل المرأة لزوجها أمر شائع بين السكان ، وبخاصة عندما تكون المرأة متزوجة برجل من خارج قبيلتها ، ولعل مرد ذلك لبعد الشقة وصعوبة السفر بالنسبة للنساء واضطراب الأمـن في كثير من الأوقات بمناطق التي بالدواخل، وهذا ما تؤكده

الوثيـــــقة(6)،المؤرخة في 15جمادى الأولى 1284هـ الموافق14سبتمبر1867م، وقد ورد بها قولهم: (الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد . المرات، المسمات امباركة بنت عليّ لقب قربع، الرجبانيـــة ، وكّلت زوجها،(امبارك)، الخليفي (27) الزنتاني وكالة صحيحة شرعية على البيع والشـــراء والأخذ والعطا إن احتاج اليه وفوضت له أمرها أتم التفويض توكيلا تامًا مطلقًا عامًا وحظـــر لذلك الوكيل المذكور وقبل التوكيل المســطور، وبه شهد عليه وعليها من سمع منه ومنها عارفا له ولها وهو وهي بحال تم بتاريخ أواسط جماد الأول سنة أربعة وثمانين ومايتين والف...عبده علي بن عمر بن شعبان رحمهم الله آمين).

تبيـــن الوثيقة السابقة التوكيل العام الذي اتخذته المرأة لزوجها ؛ إذ نصت الوثيقة على (وكالة صحيحة شرعيـــة على البيع والشّـــراء والأخذ والعطاء)، وقد فوضت له أمرها كاملاً يتصرف فيه كيف يشاء ، (وفوضت له أمرها أتم التفويض)، بحيث أصبح لديه توكيلاً تامًا مطلقًا عامًا، وقد شهد على صحة الوثيقة كل من سمع منهم وعرفهم وهم في اتم حال.

وفي الوثيـــــقة(7)، مؤرخة في25 صفر1305هـ الموافق 12نوفمبر1887م، والتي تظهر توكل أحد سكان قرى الجبل (الرياينة)، على إدارة أملاك أحد أصحابه فيما يبدو وهو من أهل القبلة (أولاد أبي سيف)، وقد ورد بها : (... وأنابه مناب نفسه وبدلا من شخصه لينوب عنه ...) ، وفي توكيل كامل بقوله:(... توكيلاً تامًا مطلقًا عامًا فوّض له فيه أتم تفويض..) ، في هذه الوثيقة نلاحظ إن التوكيل كان مطلقا تامًا من الشخص الأول للثاني حيت ان الأول لا يستطيع تتبع املاكه بالجبل فوكل عن نفسه صاحبه وترك له حرية التصرف كاملة، وفي ومنطقة الرجبان تسجل

الوثيـــــقة(9)، المؤرخّـــة في 25 دي الحجة 1306هـ الموافق 22اغسطس

1889م، وكالة زوج عن زوجته في أملاكها وفي المخاصمة والدفع والرفض ، وقد جاء بها قولهم:(...وكلت وانابت...، زوجها ...، على ان ينوب عنها في الخصام مع من رام خصامها في عقارات والدها ...، وكالة تامة مطلوقة (28) عامة على المخاصمات والمحاكمات والمراجعات لدار الأحكام وعلى كل قول وفعل تصح به النيابة شرعا وعلى الصلح إن ظهر وجهه وعلى المخاصمة لكل من رام خصامها وفي كل وجه من الوجوه وفوضته في ذلك اتم التفويض..) ، ويبدو إن هذا الزوج ترك هذه النيابة عن جوزته ليحل محله أبنه، وهي صاحبة التوكيل ما سجلته الوثيقة نفسها في إحدى حواشيها.

بالنظر في صياغة الوثيقة نلاحظ التالي

1ـالمرأة وكلت زوجها كأقرب إنسان لها .

2ـ وكلت المرأة زوجها في أملاكها من والدها.

3ـ التوكيل تام عام، وذلك بالنظر إلى العبارات اللاحقة مثل : (وكالة تامة مطلوقة عامة على المخاصمات والمحاكمات والمراجعات ... وعلى الصلح إن ضهر وجهه ... وعلى المخاصمة لكل من رام خصامها ... وفوضته في ذلك اتم التفويض).

الخاتمـــــــــــة :

وفي نهاية هذا البحث خلُص البحث إلى ما يلي :

ـ يتضح لنا من خـــلال الاطلاع على الوثائق التي تُعتبر شاهدة على حياة أفراد من ذلك المجتمع ، إن الحياة وما يشوبها من مشكلات ومنغصات أحيانا كثيرة كانت تسير سيرًا طبيعيًا نحو الحاضر الذي نعيشه الآن ، بكل ما فيه من مشكلات ، ومن نجاحات نفتخر بها.

ـ يتضح لنا أن الحياة القانونية كانت تسير مواكبة للعيش في تلك الظروف والأوقات

ـ أن المرأة كانت تتمتع بقدر كبير من الحماية في مجتمعها ، وتمارس كل حقوقها وتؤدّي ما عليها من مستحقات لمجتمعها .

الهوامـــــــــــش :

1- **غومة المحمودي :** ولد سنة 1210هـ الموافق ، 1795م ، بمنطقة بئر الغنم ، قرب وادي الأثل ، انتهت إليه رئاسة العرب في أيامه ورثها عن أبيه ، والده خليفة بن عوف المحمودي كان على جانب كبير من الحكمة والجرأة والإقدام والكرم الشهامة مسموع الكلمة قاد حركة التحرير وطالب بحق المواطن الليبي بالعيش الكريم ، قاد حركة التحرير وطالب بحق المواطن الليبي بالعيش الكريم ، فانتفاضة غومة صورة من صور الوطنية الحقة موجهة إلى الباشوات الذين أساؤوا إلى الشعب ، كان شيخا لقبيلته انتفض على حكم العثمانيين منذ أن تولى زعامة قبيلته 1830 م ، وضل في انتفاضته حتى مصرعة على أيدي القوات العثمانية في 1858م.

ينظر : أعلام ليبيا : الطاهر الزاوي ، وغومة المحمودي : علي مصطفى المصراتي .

2ـ سورة آل عمران ، الآية . 173.

3ـ سورة الأحزاب ، الآية . 3.

4ـ سورة النساء ، الآية 35

5ـسورة يوسف ، الآية 55.

6- سورة الحج ، الآية 78.

7- التقطي ، نسبة الى تقطة واحة بالقرب من واحة درج

8- الغدامســي ، نسبة لمدينة غدامس ،ويقال لها ردامس وكانت تسمى قديما سيداموس... وهي واحة من واحات طرابلس الصحراوية ... يحيط بها سور ... قد اتخذتها الكاهنة في عهدها منفى للقتلة والمجرمين... فتحها عقبة بن نافع سنة 49هـ ، للمزيد انظر، الطاهر احمد الزاوي، معجم البلدان، مكتبة النور، طرابلس، ليبيا ،1968م، ص 241 وما بعدها.

9ـالرجباني ، نسبة للرجبان، بلدة في جبل نفوسة ،تسكنها قبيلة الرجبان ، القبيلة العربية المشهورة ... وهي من الفوفة من بني مالك من جهينة احدى قبائل الحجاز، للمزيد, انظر . الزاوي، المصدر السابق ، ص 144.

10- البراهمة ، واحدة من قرى الرجبان

11- الكراغلة ، اتباع للقوات العثمانية وقد يكونون من العرب حملوا هذه الصفة.

12- الكواغط . الورق

13ـ غومة المحمودي من قبيلة المحاميد

14ـ المرأة

15ـ الحرة

16ـ خالية

17- المسمّاة

18ـ أولاد عبد الجليل ، قبيلة قبائل الرجبان

19ـ أولاد عنان ، قبيلة من قبائل الرجبان

20 ـ العزل

21- بحضرة

22- الموكلة

23ـ الحرابة

24- واعطائها

25ـ المواعيد

26ـ وفوظه ، هكذا وفوضه

27ـ نسبة الى أولاد خليفة الزنتان

28ـ مطلوقة ، تامة

الملاحـــــــــــق